الموافق 23 سبتمبر سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المرت الأراب المرتب الم

إتفاقات مقررات مناشير . أوامسرومراسيم وسلاغات مقررات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والكامسيريو	خادج البيسوالو	تاخل الجسؤالر		,
الامسالة العسامة تلعسكومة	d <sub>o</sub>	il	6 للبهس	
الطبه بالافتراكات ادارة لطبعت السوسعية \$ و 9 و 13 شارع عبد القادم بن بباراة البزائر	g-t 50 g-t 150	g-s 50	for so	اللمالة الاصليسة ولرجمتها الاصليسة ولرجمتها
الباتك : 18-15 (ل 25 و و ب 30 ب 30 د	يما فيها 3000 الارسال			

فين التسنخة الاصبلية ، 1,000 Cop وقمل اللسنخة الاصبلية وفرجعتها 2000 Cop وقمن العدد للسنين السابلة : 1,500 Cop وقسلم الفارس بجانا للمشتر كين ، الطلوب منهم ارمنال ثلاثك الووق الاخرة عند لجديد المدر الانامة، والاعلام بمطالبه، ، يؤجئ عن تقيم العنوان1,500و10-ج وثمن النظم على اصامر 1,50 للسطر .

#### فهــــرس

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقيبة المتصرفين بالنسبة لسنة 1979 و 1975 مضيان عام 1400 قراران مؤرخان في 22 و 25 رمضيان عام 1400 الموافق 3 و 6 غشت سنة 1980 يتضمنان حركة في سلك المتصرفين و 1407

#### وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنسة 1980 يتضمن تنفيل المداولة رقم 36 المؤرخة فى 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 للمجلس الشعبى لولاية الجلزائر والمتعلقة بانشاء مؤسسسة عموميسة للولاية تسمى «مكتب الدراسات التابع لولاية الجزائر»

#### فهرس (تابع)

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنــة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

#### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ــ 227 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول يوليو سنة 1980

مرسوم رقم 80 ـ 228 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 15 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهـــة ، وشركـــة «آماكو الجيـريا أويل كمباني» من جهــة أخــرى، وعلى البروتوكـول المتعلــق باعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في داموكو الجيــريا أويل كمباني» من جهــة وشركة داموكو الجيــريا أويل كمباني» من جهــة وشركة داموكو الجيــريا أويل كمباني» من جهــة أخــري،

مرسوم رقم 80 ــ 229 مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عام عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام فى 16 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1400 الموافق 8 يوليو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 7 أبريل سنة 1980 للمجلس الشعبى لولايسة تبسسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولايسة خاصة بالكهرباء الريفية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 17 يوليو سنة 1980 يتضمسن تنفيل المداولة رقم 2 المؤرخة فى 4 فبراير سنة 1980 للمجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بأشغال الطرق

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1400 الموافق 24 يوليو سنة 1980 يتضمن تسمية المؤسسة الولائية للتهيئة والتجديد الريفى بمستفانم م

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مدرن مؤرخ في 8 شوال عام 1400 المرافق 19 غشت سنة 1980 يتضمن المسادقة على قائمسة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 3 مايو سنة 1980 لجنسة اعدادة ترتيب المجاهدين التابعة لولاية تيزى وزو • 1408

#### وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ نى 16 شــوال عام 1400 الموافق 27 غشت سنة 1980 يتضمن تنظيـــم و فتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى الخزينــة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شـوال عام 1400 الموافق 27 غشت سنـة 1980 يتضمن تنظيم و فتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى الخانفة و المنابقة و

#### فهرس (تابع)

جهة، وشركة سون أويل انترناسيونال اينك» من جهة أخرى، وعلى البتروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 16 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهسة ، وشركسة «سون أويل انترناسيونال اينك» من جهة أخرى • 1422

مرسوم رقم 80 ـ 230 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبسر سنسة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في 142 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وكل من الشسركة الفرنسيسة للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينيرج آج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة والشركات المذكورة من جهة الخرى.

مرسوم رقم 80 ــ 23 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 المحادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في 13 يوليو في الجزائر واستغلاله المبرم في 13 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية دسوناطراك، من جهة ومجموعة شركات فيبا أوايل آج ــ أونيون رينش برونكولين كرافتستوف آج ــ وينترشال ساربيرج آج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول المخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 13 يوليو الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 13 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهـــة ، والشركات المذكورة من جهو أخرى.

مرسوم رقم 80 ـ 232 مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 230 الموافق 20 سبتعبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام

فى الجزائر واستغلاله، المبسرم فى 20 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة «وشركة تكساكو انترناسيونال طراد اينك» من جهة أخرى •

مرسوم رقم 80 ــ 233 مؤرخ في 10 ذي القعسدة 1400 الموافق 20 سبتمبس سنسة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 15 يوليو سنة 1978 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وكل من الشركسة الفرنسية للبتسرول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى، وهلى البروتوكول المتعلسق بأعمسال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 1425 يوليو سنسسة 1980 بين الدولة من جهسة والشركتين المذكورتين من جهة أخرى \* 1425

مرسوم رقم 80 ــ 234 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبـــرم في 12 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة بيترو براس انتــرناسيونال س٠ أ٠ ٢ براسبيتــرو، من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلـــق بأعمـــال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 12 يوليو سنــة 1980 بين الدولة من جهة وشركـة بيتــرو براس انترناشيونال س٠ أ٠ براسبيتـرو براس انترناشيونال س٠ أ٠ براسبيتـرو، من جهة أخرى وبراس براسبيتـرو، من جهة أخرى٠

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1400 المسوافق 13 يوليو سنة 1980 يحدد الحصة النهائية الجزائرية والرسم الأجمالي في الاتصالات الهاتفيسة بين الجزائر والاكواتور •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقيسة المتصرفين بالنسبة لسنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980، يصادق على جدول ترقية المتصرفين الآتية اسماؤهم:

- السيد أحمد قاضى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليد سنة 1979 ويعتفض في 31 ديسمبس سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 اشهر •

- السيد محمد الشيخ قادرى، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران •

ـ السيدة زوليخة قهواجى أمقران، من الدرجة الاولى الى الثانيـة (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 16 ابريل سنة 1979 وتعتفـظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها ثمانية أشهر و15 يوما •

\_ السيد محمد خالفى ، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980 •

\_ السيد أحمد قارة، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 مأتسمية قدرها 10 أشهر.

- السيد عبد العزيز كاريطانى، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 اشهر •

السيد الزبير قلوش ، من الدرجــة الثالثـة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتـداء من 2 نوفمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 28 يوما •

- السيد جيلالى العرجى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول مارس سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة واربعة اشهر •

- السيد بومدين العرصاوى، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها شهران •

- السيد درار لحتيحت، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها اربعة الشهر.

الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يونيو الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يونيو سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 يونيو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها ستة اشهر و 20 يوما ١٠٠

- السيد جمال الدين اليمانى، من المدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول مارس سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

- الآنسة عبلة معجوب، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 اشهر •

\_ السيد الطيب محجوب، من الدرجة الاولى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر الم

- السيد حسن محرز، من الدرجة الاولى الى التانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها ستة اشهر •

- السيد أحمد ملفوف، من الدرجة الثالثة الى الرابعـة (الرقم الاستدلالي 395) ابتـداء من أول مارس سنة 1980.

ـ السيد كمال منصورى، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و4 أشهر •

- السيد مسعود ماطى، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مايو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها الاشهر.

\_ السيد هاشمى مبارك، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يناير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة م

- السيد رشيد مدور، من الدرجة الاولى الى الشانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 اكتوبر سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 26 ابريل سنة 1980 •

ـ السيد عيسى مجادى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يناير سنة 1980 •

- السيد أحمد مكور، من الدرجة الشالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1980.

- الآنسة خالدية ملايكة، من الدرجة الاولى المانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1978 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر و 23 يوما٠

- السيد عبد العزيز ملياني، من العدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتسداء من الد الرقم الاستدلالي 345) ابتسداء من 11 مارس سنة 1976 والى التالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980،

- الآنسة صليعة منتورى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول مارس سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها سنة واحدة واربعة اشهر و

- السيد سعادة مسوس، من الدرجة الثامنية الى التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من اول مارس سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وعشرة اشهر.

\_ السيد عبد الكريم مطالى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ايتبداء من ع

ديسمبر سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ فى 37 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

\_ السيد عبد العميد مزعاش، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 30 اكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران.

\_ الآنسة كريمة مزيان، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

- السيد سعيد مقدم، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 يوليو سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 9 يناير سنة 1980،

- السيد معند مخبى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان واربعة اشهر •

ـ السيد معند ولد مهوب مهوبى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 1980 يناير سنة 1980 •

- السيد أحمد مويلح، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة واربعة اشهر٠

- السيد بوبكر مولود، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 354) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها شهران •

- السيدة خديجة موسى بوجلطية، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1979 وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 يأقدمية قدرها 5 اشهر و 28 يوماه.

\_ السيد منـاد نايت العربى، من الدرجـة الثامنة الى التاسعة (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من اول ابريل سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها عشرة أشهر.

- السيدة زهية نقاز المولودة جوادى, من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول ابريل سنة 1979 وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 9 اشهر •

ـ السيد قدور نويصر، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتبداء من اول سبتمبر سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

ــ السيد نوى نويوة، من الدرجـة الثالثة الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء اول يناير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة •

سالسيد عبد العزيز نورى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1975 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1976 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عشرة أشهر و

\_ السيد السعيد واهب، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

للارجية المنادسة الله الدرجية المخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 17 أكتوبر سنية 1976 والى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 17 اكتوبر سنة 1979 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنية 1979 بأقدمية قدرها شهران و 14 يوما٠

\_ السيد عبد الرحمن ولد حسين، من الدرجة السادسة إلى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) أيتداء

من اول فبرایر سنة 1977، ویحتفظ فی 31 دیسمبر سنة 1979 باقدمیة قدرها سنتان و 11 شهران

- السيد معمد لحسن اوصديق، من الدرجة الاولى الى التانية (الرقم الاستدلالى 345) والى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1974 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من اول مارس سنة 1977 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 10 أشهر.

\_ السيد محمد رحالى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972 والى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 والى الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975 والى الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ فلى 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر •

- السيد مدنى رحيل، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول ابريل سنة 1980.

- السيد عبد الكريم رحيم، من الدرجة التاسعه الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من اول مارس سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باعدميه فدرها 10 اشهر •

- السيد بشير رجم سعد، من الدرجة السادسة الى السابعه (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أيام •

\_ السيد بشير راحو، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 مايو سنة 1980.

\_ السيد محمد رويني، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1979 سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 21 يوما٠

\_ السيد الحسن سالم، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) المتداء من أول مايو سنة 1980.

- السيد بغداد صياد، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باعدمية قدرها سنة واحدة و4 أشهر المدرية عدرها سنة واحدة و4 أشهر المدرية و4 أشهر المدرية

- السيد احمد سفيح، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و4 اشهر •

السيد عبد المالك سلال، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنسة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها اربعة أشهر و

\_ السيد الطاهر سكران، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 4 أشهر •

- السيد سليم سمودى، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتدء من اول مارس سنة 1980 •

السيد عبد الرحمن ستى، من الدرجة الاولى الى الثانيسة (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من

اول سبتمبر سنة 1979) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

- السيد محمد سى يوسف، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1979، ويعتفظ فى 31 ديسمبس سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

- السيد محمد سودان من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ بأقدمية قدرها عامان وأربعة أشهر.

ـ السيد محمود سودان ، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

- السيد محمد السعيد سوداني، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 يونيو سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 21 دوما و

\_ السيد مختار تاحيدوستى، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر الم

ب السيد رشيد طامارات، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد،

الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 فبراير سنة 1976 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 6 فبراير سنة 1978 ويحتفظ في 31 فيسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وهشرة أثهر و24 يوما المالية الم

ـ السيد بوعلام طيفور، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1980 •

- السيد اسماعيل تيفورة ، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 14 يناير سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر. سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما،

- السيد داود تمزغين، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول ديسمبر سنة ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد •

\_ السيد سايح طواجين، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول غشت سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر •

- السيد بوعلام ياسف، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980،

- السيد حسن ياسين من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها شهر واحد و18 يوما٠

ـ السيد حسن يعيش، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها أشهر و

\_ الآنسة فتيعة زعطوط، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 يونيو سنة 1980 •

\_ السيد على زروال من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 غشت سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مارس سنة 1980.

- السيد احمد زوليم، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتتمبر سنة 1979 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها أربعة أشهر.

قراران مؤرخان في 22 و 25 رمضان عام 1400 الموافق 3 و 6 غشت سنة 1980 يتضمنان حركة في سلك المتصرفين٠

- بموجب قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يرسم السيد الطيب سعدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 27 يناير سنة 1974.

\_ يموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عا 1400 الموافق 6 غشت سنة 1980 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1974 كمايلى:

يرسم السيد على زعموم ويرتب فى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفيان (الرقم الاستدلالي 520)، ويسرقى الى الدرجة العاشرة (الرقالاستدلالي 545) ابتداء من 31 غشت سنة 1970 °

### وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنسه 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 36 المؤرخة فى 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 للمجلس الشعبى لولاية الجسزائر والمتعلقة بانشاء مؤسسسة عموميسة للولاية تسمى «مكتب الدراسات التابع لولاية الجزائر» •

بموجب قرار وزارى مشتـرك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 تنفـد

المداولة رقم 36 المؤرخة في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980، للمجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «مكتب الدراسات التابع لولايسة الجزائر»

ويعدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقــا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1400 الموافق 8 يوليو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 7 أبريل سنة 1980 للمجلس الشعبى لولايسة تبسسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولايسة خاصة بالكهرباء الريفية •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 25 شعبان عام 1400 الموافق 8 يوليو سنة 1980 تنفيذ المداولة رقم 2 المسيؤرخة فى 7 أبريل سنة 1980 للمجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة بانشياء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بالكهرباء الريفية •

ويعدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقــا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايــو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 17 يوليو سنة 1980 يتضمسن تنفيلذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 4 فبراير سنة 1980 للمجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقسة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بأشغال الطسرق 4

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 17 يوليو سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخــة فى 4 فيراير سنة 1980

للمجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة باشغال الطرق.

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقساً لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايــو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1400 الموافق 24 يوليو سنة 1980 يتضمن تسمية المؤسسة الولائية للتهيئة والتجديد الريفى بمستغانم٠

بموجب قلسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1400 الموافق 24 يوليو سنة 1980، تعدل تسمية المؤسسة الولائية للتهيئة والتجديد الريفى كمايلي:

«مؤسسة احياء الامسلاك الغابيسة لولايسة مستغانم»

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مقرن مؤرخ في 8 شوال عام 1400 الموافق 19 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 3 مايو سنة 1980 لجنسة اعدادة ترتيب المجاهدين التابعة لولاية تيزي وزو٠

بموجب مقرر مؤرخ في 8 شــوال عام 1400 الموافق 19 غشت سنة 1980، يصادق على قائمــة المستفدين من رخص بيع التبـغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين التابعة لولاية تيزى وزو، في 3 مايو سنة 1980 والمنصوص عليهـــا بموجب المرسوم رقم 67 ــ و16 المــؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لصــالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيــة المحبير الوطني والمنظمة المدنيــة

#### المستفيدون من رخص بيع التبغ

الدائرة	مركز الاستغلال	اسم ولقب المستفيد
برج منايــل	برجمنايـــل	بوعــــلام باشــــا

#### وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شـوال عام 1400 الموافق 27 غشت سنـة 1980 يتضمن تنظيـم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى الغزينـة٠

ان وزير المالية،

والامين المام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامسر رقم 17 \_ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1390 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 29 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المسؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العموميـة واعادة ترتيب أفراد جيش التعـــرير الوطنى والمنظمـة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الغزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقام 17 - 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعياين فى الوظائف الممومية ،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبـــر سنــة 1972 والمتضمن تعـــديل المادتين 3 و 4 من القــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحمددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنيـة التي يجب أن يثبتهــا موظفــو ادارات الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقروان مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى الخزينة ، المنصوص عليها فى المادة 4 أ/2 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلسك مفتشى الخزينة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وسيرة الديمقراطية الشعبية وسيرة المناس المخزينة المناسة الشعبية وسيرة المناسة ال

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر.

المادة 3: يجب أن يتقدم المترشعون للاختبارات في التاريخ والمكـــان المذكـــورين في بطاقــة الاستدعاء •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4 أ/2 من المسوم رقم 88 ـ 242 المسؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388

الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعسلاه، تفتح المسابقة لمراقبى الغزينة البالغين أربعين سنة من العمر على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، الذين أتموا في التاريخ نفسه 5 سنسوات خدمة، بصفتهم مراقبين مرسمين الا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل ولد يتكفله المترشح، على ألا يتعدى مجموع سنوات التأخير عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس سنسوات بالنشبة للاشحاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة المنشبة للاشحاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة

المادة 5: يحدد عدد البقاع الموضوعة للمسابقة بـ 100، اى 20 / من المناصب المطلوبة •

المادة 6: تجتوى المسابقة على أربمة اختبارات كتابية للقبول، وعلى اختبار شفسوي للنجاح

#### 1 \_ الاختبارات الكتابية:

اختبار في موضوع عام ، ذي طابع سياسي
 او اقتصادى أو اجتماعى ، المسدة 3 سساعات
 المعامل 3°

2 - اختبار في المالية العمومية يشتمل على البرنامج المرفق 1، المدة 3 ساعات - البعامل 3\*

3 - اختبار فى تقنية الغزينة يشتمــل على البرنامج المرفق 2، المدة 4 ساعات ـ المعامل 4 وكل علامة تقل عن 5/20 فى هذه الاختبارات

يرسب صاحبها ٠

4 - اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه

#### ب ـ الاختبار الشفوى:

يحتوى الاختبار الشفوى المخصوص للمترشحين المقبولين على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق بأحدى مواد الاختيارات الكتابية، المدة: 20 دقيقة المعامل 20،

ولا يشارك في الامتحان الشفوى الا المترشعون الذين احرزوا على مجموع من النقط تعدده لجنة الامتحان بخصوص الاختبارات الكتابية •

المادة 7: يمنح أعضاء جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحدير الوطنى زيادة في النقط تمادل 20/1 من أقصى حد يمكن الحصول عليه •

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد مضوان من لجنة الامتحان، أو مدرسون في مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالي يعينهم لهذا الغسرض مدير الادارة العامة بوزارة المالية •

المادة و: تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه من :

- \_ مدين الادارة المامة أو ممثله، رئيسا،
- ـ المدين العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- ــ مدير الخزينة والقــرض والتأمينــات، أو مثلــه،
  - \_ مراقب عام للمالية،

ـ ممثل عن الموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بمفتشى الخزينة •

ويجب ان تكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها •

المادة 10: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية (قصر الحكومة) عن الطريق السلمي على الاوراق التالية:

- طلب مشاركة في المسابقة،

ـ نسخة مصادق عليها طبق الاصسل من قران التنسيم في سلك أعوان إدارة الخزينة م

squall begins

- وهند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة IT: يقفل دفتر التسجيلات المفتسوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القسرار في الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: يحدد وزير المالية قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق في مكاتب كل من الغزينة والقرض والتأمينات وخزينات الولايات في الايام العشرة التالية لتاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 13: يعين المترشحيون الناجعون في المسابقة مفتشين متمرنين للخزينة وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنية 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين م

المادة 14: ينشر هذا القـــرار في الجريدة السمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيـة •

حرر بالجرائل في 16 شوال عام 1400 الموافق 27 غشت سنة 1980م.

عن وزير المالية عن الامين العام لرئاسة الامين العام ويتفويض منه مراد بن أشنهو المدير العام للوظيفة المعومية محمل كمال العلمي

# الملحسق رقسم 1

# برنامج المالية العمومية

المدخل: محتوى المالية العمومية،

المظاهر المامة للتشريع المالى الجزائرى.

الباب 1: المبادىء العامة للتشريع المالى ،

الفصل 1: الاعباء العمومية،

الفصل 2: الموارد العمومية،

الفصل 3: المؤسسات المالية ا

\_ القانون التنظيمي لوزارة المالية،

م لامركزية المؤسسات المالية،

ـ الغزينة العامة والغزينة ١٠

الباب 2: ميزانية الدولة •

ـ محتوى قانون المالية ،

\_ المبادىء الكبرى للميزانية،

\_ الاجراءات الخاصة بالميزانية،

ـ تنفيذ الميزانية،

\_ مراقبة تنفيذ الميزانية ١٠

الباب 3: المالية المعلية •

- البلدية ،

\_ الولاية •

الباب 4: النظام الجبائي •

ـ المبادىء العامة للضريبة،

\_ تقديم مختصر للنظام الجبائي الجزائري٠

الملعق رقم 2 برنامج تقنية الغزينة قواعد المحاسبة العمومية :

المدخل: عموميات حول أهمية قواعد المحاسبة

#### 1 \_ المبادىء الاساسية:

1 \_ الفصل ما بين أمر الصرف والمحاسب،

ما هي نتيجة هذا المبدأ مع مراعاة اللامركزية الحالية ؟ •

ب \_ الملاءمة والشرعية ١٠

#### 2 \_ أصناف مختلف الاعوان:

أمسرو المسسرف (التنظيم والسسدور والمسؤولية) •

الوزين

الوالي ـ ثلاثي الادواري

رئيس المجلس الشعبى البلدى ا

پ \_ المحاسبون (التنظيم والاختصاصات والمسووليات) •

#### 3 \_ جدول حسابات الغزينة:

دراسة مفصلة عن حسابات الغزينة وسيرها ا

#### 4 - المراقبات:

\_ المراقبة السليمة،

المراقبة المالية،

مراقبة مجلس المحاسبة ٠

#### 5 \_ تنظيم المصالح الغارجية للغزينة:

المدخل: دور الغزينه ومهامها -

هياكل العزينة :

#### 1 \_ الادارة المركزية:

مديرية الغزينة \_ تنظيم المصالح،

الوكالة العسابية المركزية للخزينة •

#### 2 \_ المصالح الغارجية:

الفروع الاقليمية. الغزينة الرئيسية.

الخزينة الولائية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شـوال عام 1400 الموافق 27 غشت سنة 1980 يتضمن تنظيـم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى الغزينة •

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهـم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الغزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعياين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنية 1972 والمتضمن تعبديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبى الغزينة ، المنصوص عليها في المادة 4 ب من المرسوم رقم 68 – 243 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الغزينة ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر.

المادة 3: يجب أن يتقدم المتزشعون للاختبارات في التاريخ والمكال المذكرين في بطاقة الاستدعاء •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه تفتح المسابقة لاعوان ادارة الغزينة البالغين أربعين سنة من العمر على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين أتموا في التاريخ نفسه 5 سنوات خدمة، بصفتهم أعوان ادارة مرسمين الا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل ولد يتكفله المترشح، على الا يتعدى مجموع سنوات التأخير عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش المتحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس سنوات بالنسبة للاشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة والنسبة للاشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة

المادة 5: يحدد عدد البقاع الموضوعة للمسابقة 80 اى 20٪ من المناصب المطلوبة •

المادة 6: تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبار شفوى للنجاح •

#### 1\_ الاختبارات الكتابية:

I ـ انشاء عام حول موضوع ذى طابع سياسى
 أو اقتصادى أو اجتماعى ـ المدة : 3 ساعات،
 المعامل 3\*

على على المتبار في تقنية الخزينة، يشتمل على البرنامج المرفق 1، المدة : 4 ساعات المعامل 4.

كل علامة تقل عن 20/5 في هذان الاعتباران يرسب صاحبها •

3 ـ اختبار باللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه •

وكل علامة تقل عن 4/20 في هذا الاختبار يرسب صاحبها •

#### ب \_ الاختبار الشفوى:

يحتوى الاختبار الشهوى المخصص للمترشعين المقبولين على معادثة مع لجنة الامتعان

حول مسألة تتعلق بأحدى مواد الاختبارات الكتابية، المدة : 20 دقيقة المعامل 2°

ولا يشارك في الامتحان الشفوى الا المترشعون الذين احرزوا على مجموعة من النقط تحدده لجنة الامتحان بخصوص الاختبارات الكتابية •

المادة 7: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحديد الوطنى زيادة في النقط تعادل 20/1 من أقضى حد ينتكن الخضول عليه •

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد عضوان من لجنة الامتحان، أو مدرسون في مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالي يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة بوزارة المالية •

المادة و: تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه من:

\_ مدير الأدارة العامة أو ممثّله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، - مدير الخزينة والقرض والتامينات، أو مثله،

\_ مراقب عام للتالية،

\_ ممثل عن الموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء لمراقبي الخزينة •

ويجب ان تكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها •

المادة 10: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية (قصر الحكومة) عن الطريق السلمي على الاوراق التالية:

\_ طلب مشاركة في المسابقة،

\_ نسخة مصادق عليها طبق الاصل من قران الترسيم في سلك أعوان ادارة العزينة،

#### \_ محضر التنصيب،

\_ وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة II: يقفل دفتر التسجيلات المفترح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: يعدد وزير المالية قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق في مكاتب كل من الخزينة والقرض والتأمينات وخزينات الولايات في الايام العشرة التالية لتاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة مراقبين متمرنين للخزينة وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين

المادة 14: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريــة الديمقراطيــة الشعبــة •

حرر بالجرائر في 16 شوال عام 1400 الموافق 27 غشت سنة 1980 •

عن وزير المالية عن الامين العام لرئاسة الامين العام الجمهورية مراد بن أشنهو وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

#### الملحــق 1

# برنامج الاختبار في تقنية الغزينة

قواعد المحاسبة العمومية:

المدخل: عموميات حول أهمية قواعد المحاسبة العمومية:

#### 1 \_ المبادىء الاساسية:

أ\_ الفصل ما بين آمرى الصرف والمعاسبين .

ما هي نتيجة هذا المبدأ مع مراعاة اللامركزية الحالية ؟

ب ــ الملاءمة والشرعية •

#### 2 \_ أصناف مغتلف الاعوان:

أ ـ آمرو المـــرف (التنظيم والدور والمسؤولية)،

الوزير،

الوالى ــ ثلاثى الادوار،

رئيس المجلس الشعبى البلدى •

ب\_ المحاسبون (التنظيم م الاختصاصات والمسؤوليات) •

#### 3 ـ جدول حسابات الغزينة:

دراسة مفصلة عن حسابات الخزينة وسيرها •

#### 4 - المراقبات

- المراقبة السلمية ،
  - \_ المراقبة المالية ،
- \_ مراقبة مجلس المحاسبة •

#### 5 \_ تنظيم المصالح الغارجية للغزينة:

المدخل: دور الخزينة ومهامها • هياكل الغزينة

#### 1 \_ الادارة العامـة

\_ مدينية الغزينة \_ تنظيم المصالح،

\_ الوكالة الحسابية المركزية للخزينة •

#### 2 \_ المصالح الغارجية:

\_ الفروع الاقليمية،

الخزينة الرئيسية،

\_ الغزينة الولائيــــة •

# وزارة العسسال

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

\_ بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن شـروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافــق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانــون الجنسيــة المجزائرية، الاشخاص الأتية أسماؤهم:

- عباسية بنت مدانى، المولودة فى 27 سبتمبر سنة 1955 بسيدى بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا: رزوق عباسية •

- عبد الله بن على، المولود في 20 مايو سنة 1954 بمليانة (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا: وردالي عبد الله •

\_ عبد العزيز ولــد ميمـون، المولود في 18 فبراير سنة 1951 بتلمسـان، ويــدعى من الأن فصاعدا : حميدو عبد العزيز •

- عبد العزيز مصطفى العشماوى، المولود فى اول يناير سنة 1951 بالقلوبية (جمهورية مصر العربية)، وأولاده القصر : عبد العزيز محمد

المولود في أول يوليو سنسة 1977 بحسيسن داى (الجزائر) عبد المزيز نادية المولودة في 28 أبريل سنة 1979 بالقبة (الجزائر) ويدعسون من الآن فصاعدا زايد مصطفى، زايد محمد، زايد نادية •

- عبد الله بن عمرو، المولود في 26 ديسمبر سنة 1948 بوهـران، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عمرو عبد الله •

- عبد السلام بن محمد، المولود في 3 أكتوبر سنة 1952 بسيدى ابن يبقة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: أوسبع عبد السلام

مابد بن معمد، المولود في 24 يونيو سنسة 1956 بوادى رهيسو (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا: وناس عابد•

\_ عبروج صالح، المولود في 22 نوفمبر سنة 1927 ببجاية •

- أحمد بن لحبيب، المولود في 12 يناين سنة 1952 بتيغالمت تلاع (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: منير أحمد

\_ أحمد بن محمد المولود في II أكتـوبى سنة 1947 بدراق بلدية عــزيز (المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا: وحليمة أحمد

\_ عائشة بنت صالح، زوجة بن أحمد جيلالى، المولودة في و فبراير سنة 1945 بعليران (مستغانم)، وتدعى من الآن فضاعدا: صالح عائشة،

على ولد عبد السالام المولود سنة 1940 بدوار المرابطين، اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر: بلغير بن على المسولود سنة 1963 بتامكسالت، بلدية سدى مجاهد (تلمسان)، مليكة بنت على المولودة في 30 يوليو سنة 1965 بتامكسالت، معمود بن على المولسود في 18 غشت سنة 1970 بتامكسالت، بن عبد السلام عبد الكريم المولود في

15 فبراير سئة 1972 بتامكسالت، ابن عبد السلام فتيعة التولودة فني 29 يناين سنة 1973 بتامكسالت، بن عَبِد السلام معن المؤلوه في £1 أبتريل سنة 1973 بتامكسالت، بن عبد السلام بومدين المولود في 25 فبراير سنة 1974 بتامكسالت ، ابن عبد السلام حياة المولودة في 2 أبريل سنة 1975 بتامكسالت، ابن عبد السلام محمد المولود في 2 فبراير سنة 1976 بمغنية، بن عبد السلام زهرة المولودة في 28 مارس سنة 1976 يسيدى مجاهد، ابن عبد السلام نعيمة المولودة في 14 يناير سنة 1978 بتامكسالت، ابن عبد السلام نور الدين المولود في 20 أبريل سنة 1979 بسيدى مجاهد (تلمسان) ويدعون من الأن فصاعدا: قناوى على، قتاوى بلخير، قناوى مليكة، قناوى معمود، قناوى عبد الكريم، قناوى فتيحة، قنساوى عمر، قناوی بومدین، قناوی حیاة، قناوی معمد، قناوی زهرة، قناوى نعيمة، قناوى نور الدين.

\_ علال بن حامد المولود في 26 فبراير سنة 1955 بوهران، ويدعى من الأن فصاعدا: بوجراف علال •

\_ حمور بن حامد المولود سنة 1920 ببوحفورة، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصس: مامة بنت عمرو المولودة في 6 مايو سنسة 1962 بالجنزائر، الدائرة 5، يمينة بنت عمرو المولودة في 5 ديسمبر سنة 1964 بالجزائر، الدائرة5، صليعة بنت عمرو المولودة في أول سبتمبس سنسة 1966 بالجزائر، الدائرة 5، سعيدة بن عمرو المولودة في 21 يناير سنة 1968 بالجزائر، الدائرة 5، دليلة بنت عمر والمولودة في 17 مارس سنة 1972 بالجزائر الدائرة 4، غنية بنت عمرو المولودة في 17 يونيو سنة 1974 بالجزائر الدائرة 4 ، عمر بن عمرو المسولود في 21 أبريل سنة 1976، بالجزائر، الدائرة 4 ، أحمد بن عمرو المولود في 2 يوليو سنة ١٩٦٥ بالجزائر، الدائرة 4، ويدعون من الآن فصاعدا : دريس عمر، دريس مامة، دريسي يمينة، دريس صليحة، دريس سعيد، دریس دلیلة، دریس غنیة، دریسی عمرو، دریس

\_ عويشة بنت سليمان، زوجة وقنونى سعيد، المولـودة فى 15 مارس سنة 1953 بعين البنيان، بلديـة بومـدنع (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن سليمان عويشة

\_ عتيقة صديق، زوجة بوطريــق لطرش، المولودة في 13 أكتـوبر سنــة 1955 ببوزريمــة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن صديق طتيقة •

ـ بلحاج فتيحة، زوجة حبى غوثى، المولودة فى 28 نوفمبر سنة 1954 بتلمسان.

\_ بلحاج حساین عمرو، المولود سنــة 1957 بتیرنی، بنی هندل (تلمسان) •

\_ بلحاج محمد المولود سنة 1956 بتيرنى، بنى هندل (تلمسان) .

\_ بلعاج رشيدة حورية، المولودة في 27 مارس سنة 1957 بتلمسان•

- ابن احمد جيلالى، المولود فى 14 مايو سنة 1931 بغليزان (مستغانم)، وأولاده القصر : ابن احمد بوعبد الله، المولود فى 12 يونيو سنة 1967 بغليزان، ابن احمد عائشة، المولودة فى 15 ديسمبر سنة 1968 بغليزان، ابن احمد فاطمة المولودة فى 13 فبراير سنة 1970 بغليزان، ابن احمد خيرة، المولودة فى 7 ديسمبر سنة 1973 بغليزان، ابن احمد عبد الرحمن، المولود فى 10 سبتمبر سنة 1976 بغليزان (مستغانم) •

\_ بوعزة محمد المولود في 24 مايو سنة 1943 بسطوالي (الجزائر) •

\_ بوشتة الزهراء ، زوجــة حوماد بن طيب، المولودة في سنة 1920 ببني صاف (تلمسان) •

\_ بودالى بن حاج محمد المولود فى أول يوليو سنة 1937 بمعسكر، ويدعى من الأن فصاعدا: بلحاج بودالى •

\_ بو أهرس خيرة المولودة في 16 أكتوبر سنة 1940 بوهران.

\_ بومدین ولد میلود المولود فی 24 نوفمبر سنة 1930 بتلمسان، ویدعی من الآن فصاعدا: بلمیلود بومدین•

- ابراهيم بن أحمد المولود في 23 أكتوبر سنة 1944 بأحمر العين (البليدة) ويدعى من الآن فضناهدا: شعيب ابراهيم المناهدا على المناهدا المناهدا

\_شميب محمد المولود في 28 يوليو سنة 1954 بالقبة (الجزائر العاصمة) •

- شعيب محمد المولود في 16 أبريل سنة 1928 بتيبازة (البليدة) •

\_ دلوقیزین انقیقــة ، زوجة توجی عمـرو المولـودة فی 8 غشت سنة 1941 بنـوفی بیســاج (یوغوسلافیا) •

\_ المزاوى فاطمة، أرملة عيسـاوى مسعود المولودة في 21 نوفمبر سنة 1936 بوجدة (المغرب) •

\_ الغطابى محمد المولود سنة 1940 بعرليت، الخطابى المسيمة (المغرب)، وأولاده القصر: الخطابى على، المولود في أول نوفمبر سنة 1966 بعين الطلبة، مليكة المولودة في 18 أكتوبر سنة 1967 بعين الطلبة، (سيدى بلعباس)، الخطابى مليكة المصولودة في 18 أكتوبر سنة 1967 بعين الطلبة، الخطابى خيرة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1969 بسيدى الشعمى (وهران) الخطابى فاطمة المولودة في أول يناير سنة 1973 بعين الطلبة، الخطابى معمد المولود في 22 نوفمبر سنة 1977 بسيدى الشعمى، بلدية السانية (وهران) معمد بلدية (وهران)

\_ فاطمة الزهراء بنت محمد، زوجة محمد بن محمد المولودة في II يناير سنة 1942 ببواسماعيل (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمرو فاطمة الزهراء •

- هبال بن سلیمان المولود فی آول فبراین سنة 1942 ببنی مسهل، بلدیة ندرومة (تلمسان) •

ـ هبال ربيعة المولودة في 12 مايو سنة 1955 ببني مسهل، بلدية ندرامة (تلمسان)

ــ حدو باية، زوجة رواش مولود المولودة في 3 يناير سنة 1939 بالرويبة (الجزائر).

مجریة بنت محمد المولودة فی 14 یناین سنة 1959 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس)، و تفاعی من الآن فصاعدا: درعی هجیرة •

- حمادى بن محمد المولود سنة 1921 بتيغزة، التيمسامن، اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة: وهيبة بنت حمدى المولودة في 3 مارس سنة 1976 ببوزريعة (الجزائر) ويدعيان من الآن فصاعدا: دادى حمادى، دادى وهيبة م

- حمادة حمادى المولود فى 9 يونيو سنة 1912 بكريستل، بلدية قديل (وهران)

- حومد رحمونة، زوجة بن صالح عبد القادر المولودة في 21 مايو سنة 1952 بسيبدى ابن يبقة، بلدية قديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاحدا: طيب رحمونة •

\_ حومد سعید المولود فی 7 دیسمبی سنة 1954 بسیدی بن بیقة بلدید فدیل (وهران)، ویدعی من الآن فصاعدا: طیب سعید

- حوماد بن الطيب المولود سنة 1916 ببنى زرار احفير، اقليم وجهدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: طيب حوماد •

\_ كريم بن حامد المولود في 6 أبنيل سنة 1960 بالجزائر، سيدى محمد، ويدعى من الآن فصناعدا : ابن أحمد كريم •

\_ خديجة بنت عبد الواحد، المولودة في 30 يناير سنة 1949 بتلمسان، وتدمى من الآن فصاعدا: حليمي خديجة ٠

\_خديجة بنت محمد المولودة سنة 1955 بالفحول بلدية عين يسوسف (تلمسان)، وتدعى من الأن فصاعدا: هادف خديجة

ـ خيرة بنت محمد، زوجة بوعبد الله سعيد المولودة في 17 يناير سنة 1952 بوهران، وتدعى من الأن فصاعدا : عيادو خيرة م

\_ لحسن بن مدنى المواود في 10 يناير سنة 1957 بسيدى بلعباس، ويدعى من الأن فصاعدا: رزوق لحسن٠

- الهوارية بنت أحمد المولودة في 21 يوليسو، سنة 1957 بمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الأن فصاعدا : اين عايد الهوارية •

ـ العربي وله عبد الراحد المولود في 4 غشت سنة 1950 بتلمسان، ويدعى من الأن فصلادا: حليمي العربي.

ـ الحسين بن حمو المولود سنـة 1917 بأيت عمرو أو عيسى، اقليم ورزازات (المغرب)، واولاده القصر : بن حمو مصطفى المولود في 9 ديسمبر سنة 1962 بحسين داى (الجزائر) بن حمو ربيعة المولودة في 26 أبريل سنة 1964 بالجنزائر ، الدائرة 9، بن حمو حميد المولود في 10 أبريل سنة 1965 بالجزائر الدائرة 9، بن حمو يوسف المولود في 9 يونيو سنة 1969 بالجزائر، الدائرة 9، بن حمو فاطمة الزهراء المولودة في 9 يونيو سنة 1969 بالجزائر، الدائرة 9، بن حمو اسماعيل المولسود في 31 يوليو سنسة 1970 بالجزائر الدائرة و، بن حمو أحمد المولود في 26 آبريل سنة 1972 بالجزائر، الدائرة 9، بن حمو لحسن المولود في 7 أبريل سنة 1974 بالجزائر، الدائرة 9، بن حمو نبيل المولود في 12 ديسمبر سنية 1976 | دوزي رابح، دوزي ميمونة، دوزي عبد الغني •

إ بالجزائر، الدائرة و، ويدعى المسمى العسين بن حمو من الآن فصاعدا ين حمو الحسين م

ـ مامة بنت عبد الله، زوجة بلقـورارى عبد الجبار، المولودة سنة 1944 ببوذنيب، اقليم قصـــر السوق (المغرب) ، وتسسمى من الآن فمسساعدا : بلقوراری ماسته

ـ مصمودي ولد على المولود سنة 1928 بوجدة (المغرب)، واولاده القصى: نصيرة بنت مصمودى المولودة في 21 يوليو سنة 1963 بوهران، رضوان ولد مصمودى المولود في 16 نوفمين سنة 1964 يوهران، حسین ولد مصمصودی فی 30 نوفمبر سنسة 1965 پیوهدان، مداد ولد مصمودی المولود فی 3 دیسمیسر سنة 1966 بوهران، محمد ولد مصمودى المولود في 29 دیسمبر سنة 1968 بوهران، خیرة بنت مصمودی المولودة في أول فبراير سنة 1972 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: بونوة مصمودى، بونوة نصيرة، بونوة رضوان، بونوة حسين، بونوة مراد، بونوة محمد، پرنرة خيرة ٠

- محمد بن أحمد المولود سئة 1956 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الأن فصاعبدا: يلقاسم محمل •

\_ محمد بن بوعزة المولود سنــة 1925 بأولاد زيسام، اقليم وجسدة (المغرب)، وأولاده القصر: فريدة بنت محمد المولودة في 13 مارس سنة 1964 بمفتاح (البليدة) بشير بن محمد المولسود في عد فيراير سنة 1967 بمفتاح، حسينسة بنت محمد المولودة في 21 غشت سنة 1969 بمفتاح، رابح بن محمد المولود في 10 مايو سنة 1971 بمفتاح، ميمونةً بنت محمد المولودة في 7 نوفمبر سنة 1972 بمفتاح. عبد الغنى بن محمد المولود في 21 نوفمبر سنة 1977 بمفتاح (البليدة) ويدعون من الأن فصاعدا : دوزى محمد، دوزی فریدة، دوزی بشیر، دوزی حسینة،

معمد بن شعیب المولود فی 26 فبراین سنة 1948 بالحسراش (الجزائر)، ویسسدعی من الآن فصاعدا: شعیب محمده

محمد بن محمد المولود سنة 1927 بالجوزات القليم تازة (المغرب)، وأولاده القصس : عائشة بنت محمد المولودة في 13 أكتوبر سنة 1961 ببدربين، بلدية حاسى زهانة (سيدى بلعباس) فتيحة بنت محمد المولودة في 31 أكتوبر سنة 1963 بسيدى بلعباس، يوسف بن محمد المولود في 25 نوفمبر سنة 1967 بحاسى زهانة، عبد القادر بن محمد المولود في أول يونيو سنة 1970 بحاسى زهانة (سيدى بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : جوالى محمد، جوالى عائشة، جوالى فتيحة، جوالى يوسف، جوالى عبد القادر،

محمدى عبد العزيز، المولود في 16 يناير سنة 1955 بالسوقر (تيارت) •

محمدى أحمد المولود سنة 1920 بدوان حبكوش، تيمسامن، اقليم الناظيور (المغرب)، وأولاده القصر: محمدى عبد الحفيظ المولود في 24 مايو سنة 1962 بالسيوقر (تيارت)، محمدى فضيلة المولودة في 15 فبراير سنة 1965 بالسوقر، محمدى أحمد المولود في 15 مايو سنة 1970 بالسوقن (تيارت).

ـ محمدى عائشـة، زوجة شيبى بالـديار، المولودة في 22 مايو سنة 1953 بالسوقر (تيارت) •

- مصطفى بن محمد المولود فى 6 أبريل سئة 1955 بالغـــزوات (تلمسان)، ويــدعى من الآن فصاعدا: تيجينى مصطفى •

- نصيرة بنت جيلالى، زوجة مزيان رابع المونودة سنة 1957 بعين فزة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: أوكيلى نصيرة م

معلى البتول، زوجة محمدى أحمد المولودة سنة 1932 بتاورين اقليم وجدة (المغرب) م

- سعدیة مبارك، المولودة فی أول فبراین سنة 1915 بالمالح (سیدی بلعباس)، وتدعی من الآن فصاعدا: بلبای سعدیة م

- سواس ممدوح المولود سنــة 1932 يعامـة (سوريا) •

\_ سجارى محمد المولود في 17 سبتمبــن سنة 1954 يتيارت •

- اسماعیل نوری المولود فی 9 دیسمبر سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3-

- سعاد بنت حامد المولودة في 6 أبريل سئة 1960 بالجنزائر، سيدى محمد، وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد سعاده،

تجینی محمد المولود سنة 1895 بسواحلیسة (تلمسان) •

\_ يمينة بنت محمد المولودة في 25 يونيو سئة 1956 بمفتاح (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: دوزي يمينة م

مينة بنت مصطفى، زوجة بن دين ترارى المولودة في 19 يناير سنة 1943 بعين الطلبه (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: راشدى يمينة 10

ـ زازة بنت باسيدى، المولودة فى 17 غشت سنة 1954 بوهـران، وتـدعى من الآن فصاعـدا باسيدى زازة •

ر زناستى عبد القادر المولود فى 28 يوليو سنة 1954 بأبليل (سيدى بلعباس) •

\_ الزهراء بنت العربى، ارملة ميمون بن العربى، المولودة ديسمبر سنة 1912 بفاس (المعرب) وتدعى من الآن فصاعدا: زعيمر الزهراء \*\*

ـ زبيدة بنت ابراهيم، زوجة رقيوة زبير، المولودة في 18 ديسمبر سنــة 1950 بالجــزائر،

الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : ابراهيسم زبيدة -

- زبيدة بنت محمد، زوجة ابراهيمى محمد المولودة فى 7 ديسمبر سنة 1953 بسيوف التل (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصياعدا: بوجمعة زبيدة •

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنـة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 25 الصادر بتاريخ 4 شعبان عام 1400 الموافق 17 يونيو سنة 1980 ـ صفحة 2001 ـ العمود الاول ـ السطر 211

بدلا من:

سنة 1951 بلمطان (سيدى بلعباس)

يقسرا:

سنة 1954 بفرندة (تيارت) (الباقي بدون تغيير)

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ـ 227 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول يوليو سنة 1980 م

ان رئيس الجيهورية ،

- بناء على تقرير وزيس الطاقة والمناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المسادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 1971 مسفر عام 1391 المسلوافق 12 أبريل سنة 1391 و 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971 و 75 - 83 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 المسلوافق 26 غشت سنة 1974 و 75 - 13 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1375،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى I7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازى المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 مبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقسم 17 - 100 المؤرخ فى 12 أبريل سنة 1971 وبمسوجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريال سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحاكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيا الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنه 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل، المؤرخ فى 29 ربيع الاول على المرسوم رقم 80 - 41 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالسوقود السائل ابتداء من 4 فبراير سنة 1980 ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد العنصر الاساسى لسمير المرجع الجبائى المتعليق بالوقود السائل بـ 32 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكيية للبرميل، وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

المادة 2: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حور بالجزائر في Io ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 228 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 المدوافق 20 سبتمبسر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البعث عن البترول الخام في الجزائر واستغسلاله المبرم في 15 يوليو سنة 1980 بسين المؤسسة الوطنيسة رسوناطراك، من جهة، وشركة «آماكو الجيريا أويل كمباني» من جهة أخسري، وعلى البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في البترول الغام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 15 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة وشركة «آموكو ألجيسريا أويل كمباني» من جهة

ان رئيس الجيهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

\_ وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO و I52 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المسيوم رقم 63 ـ 191 المؤرخ في 31 ديسيبر سنة 1963، المعدل بالمسوم رقم 36 ـ 1386 رقم 66 ـ 296 المؤرخ في 6 جمادي الثانية هام 1386

الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة هلى قانونها الاساسى ،

و بعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحصديد الاطار المذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميصدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

و بعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخيام فى الجنزائر واستغلاله، المبسرم بمدينة الجنزائر فى 15 يوليب سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «أموكو الجيريا أويل كمبانى»، من جهة أخرى،

\_ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 15 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة «آموكو الجيريا أويل كمباني» من جهة أخرى،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على ما يأتى وينفذ طبقاً للتشريع المعول به:

- اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المهرم بمدينة الجزائر في 15 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «آموكو الجيريا أويل كمباني»، من جهة أخرى والحريا
- البروتوكول المتعلق بأعسال البحث عن البترول الغام في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 15 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة «آمسوكسو الجيريا أويل كمباني»، من جهة أخرى»

المادة 2 المنسر هذا المسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في Io ذي القعيدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 229 مؤرخ في 10 ذي القعـــاة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 16 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «سون أويل انترناسيونال اينك» من جهة أخرى، وعلى البتروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 16 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهــة، وشــركة «سون أويـل انترناسيونال اينك» النرناسيونال اينك» من جهـة أخرى،

ان رئيس الجمهورية ،

م بناء على تقرير وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المسادتان III \_ IO و I52 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 199 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 \_ 1386 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله

وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمسادقة على قانونها الاساسى ،

و بعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحمديد الاطار المسدى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميمدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

\_ وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر فى 16 يوليرو سنة 1980 بين المؤسسية الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «سون أويل انترناسيونال اينك»، من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن البترول الخام فى الجنزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر فى 16 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة «سون أويل انترناسيونال اينك»، من جهة أخرى،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على ما يأتى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

- اتفاق البحث عن البترول الخام في البزائر واستغلاله، المبرم بمدينة البزائر في 16 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «سون أويل انترناسيونال اينك» من جهة أخرى من بين المناسب مناسب من بين بين المناسب مناسب من بين بين المناسب مناسب م
- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث هن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبسرم بمدينة الجزائر في 16 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهسة، وشركة «سون أويسل انترناسيونال اينك»، من جهة أخرى و

السمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في ١٥ ذي القمدة عام ١٩٥٥ الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 \_ 230 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وكل من الشركة الفرنسيسة للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبيرج آج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق باعمال البعث عن البترول الغام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين اللولة من جهة والشركات المذكورة من جهسة أخرى ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

\_ وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المسادتان 10 \_ 111 منه ،

 $_{-}$  و بعد الاطلاع على المنسوم رقم  $_{-}$  63 م المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 ــ 296 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتمساد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة | وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمسادقة على قانونها الاساسى ،

\_ وبعد الاطلاع على الاس رقم 17\_ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحسديد الاطسار المذى تمارس فيسه الشركات الاجنبية نشاطها في ميسلدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ء

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخيام في الجيزائر واستغلاله، المبسرم بمدينة الجزائر في 24 يوليــو سنة 1980 بين المؤسسـة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبتسرول وشركة طوطال الجنزائر وشركسة جيلسينبيرج آج، من جهة أخرى ،

\_ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجنائل وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسيسة للبترول وشركة طروطال الجزائر وشركسة جيلسينبيرج آج، من جهة أخرى ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على ما يأتى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

- \_ اتفاق البحث عن البتسرول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائل وشركة جيلسينبيرج آج، من جهة أخرى ،
- \_ البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهــة، والشركة الفرنسيـة للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبيرج أج، من جهة أخرى ا

المادة a: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطيسة الشمبية •

حرر بالجزائر في Io ذي القعيدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 231 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البعث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 13 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة ومجموعة شركات فيبا الوايل أج لوليون رينش برونكولين كرافتستوف أج وينترشال أج ساربيرج أج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن البترول الغام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 13 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركات المذكورة من جهة أخرى،

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

\_ وبناء على الميشاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 190 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1903، المعدل بالمرسوم رقم 36 \_ 1386 رقم 66 \_ 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسى ء

و بعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 المسوافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحسديد الاطار السنى تمارس فيسه الشركات الاجنبية نشاطها في ميسدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

\_ و بعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله، المبسرم بعدينة الجزائر فى 13 يوليسو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومجموعة شركات فيبا أوايل أج \_ أونيسون رينيش برونكولسين كرافتستسوف أج \_ وينترشال أج \_ سار بيرج أج من جهة أخرى ،

\_ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجنزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 13 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، ومجموعة شركات فيبا أوايل أج \_ أونيون رينيش برونكولين كرافتستوف أج \_ وينترشال أج ساربيرج أج من جهة أخرى ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على ما يأتى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به:

- اتفاق البحث عن البتسرول الخام فى البزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر فى 13 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومجموعة شركات فيبا أوايل أج أونيون رينيش برونكولين كرافتستوف أج وينترشال أج ساربيرج
- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبسرم بمدينة الجزائر في 13 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، ومجموعة شركات فيبا أوايل أج - أونيون رينيش برونكولين كسرافتستوف أج - وينترشال أج ساربريح أج من جهة أخرى "

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في Io ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 232 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في العزائر واستغلاله، المبرم في 20 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «تكساكو انترناسيونال طراد راينك» من جهة أخرى و

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الموافق 20 سبتمبر سنة 1980. البتروكيماوية ،

\_ وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO و I52 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 199 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 36 \_ 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسى،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 \_ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 المـوافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعـديد الاطـار الـذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميـدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

و بعد الاطلاع على اتفاق البعث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله، المبسرم بمديئة الجزائر فى 20 يوليسو سنة 1980 بسين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة تكساكو انترناشيونال طراد راينك، من جهة أخرى ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجـــزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر فى 20 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة تكساكو انترناشيونال طرادر اينك، من جهة أخرى، وينغذ طبقا للتشريع المعمول به و

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في Io ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 233 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في العزائر واستغلاله المبرم في 15 يوليو سنة 1978 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال العزائر من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الغام في العزائر وانتاجه، المبرم في العزائر وانتاجه، المبرم في والشركتين المذكورتين من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

\_ وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 194 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 \_ 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسى ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 \_ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحصديد الاطار السندى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميصدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الغام فى الجنزائر واستغلاله، المبسرم بمدينة الجزائر فى 15 يوليو سنة 1980 بين المؤسسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن البترول الخام في الجسزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 15 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهسة والشركة المرنسية للبترول وشركة طوطال الجراس من جهه احرى،

#### يرمم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على ما يأتى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به:

- اتفاق البحث عن البتسرول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في 15 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية

للبترول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى ،

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الغام في الجزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 15 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في Io ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 234 مــوّرخ في 10 ذي القعسدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمر المصادفة على الفاق البعث عن البترول الخام في العزائر واستغلاله المبــرم في 12 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة بيترو براس انتـرناسيونال س٠ أ٠ 1 براسبيتـرو، من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلــق باعمــال البعث عن البترول الغام في العزائر وانتاجه، المبرم في 12 يوليو سنــة 1980 بين الدولة من جهة وشركـة بيتـروبراس انترناشيونال س٠ أ٠ براسبيترو، من جهة أخرى و براس بيترو، من جهة أخرى٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

م دوبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المسادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 194 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1903، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 198 رقم 66 - 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة عملى قانونها الاساسى،

و بعد الاطلاع على الامن رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الدى تمارس فيد الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

و بعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة المجزائر في 12 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة بيتروبراس انترناشيونال س \_ أ \_ براسبيترو، من جهة أخرى،

\_ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن البترول الخام في الجنزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهـة، وشركة بيتروبراس انترناشيونال س \_ أ \_ براسبيترو، من جهـة أخرى والمرى والمرى والمرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع والمرابع والمر

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على ما يأتى وينفذ طبقاً للتشريع المعمول به:

- اتفاق البحث عن البتسرول الخام فى البزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر فى 12 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة بيتروبراس انترناشيونال س - أ - براسبيترو، من جهة أخرى،

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجرزائر في 12 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة بيتروبراس انترناشيونال س - أ - براسبيترو، من جهة اخرى٠

المادة 2: ينشر هـذا المرسـوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

حرر بالجزائر في Io ذي القعيدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 يعدد الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاكواتور •

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 352،351 و 353 منه،

- وبمقتضى الامدر رقدم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عدام 1396 المدوافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمدواصلات الموقع عليها بملاغا توريمولينوس فى 25 اكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

#### یقرر ما یلی:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية العائدة للادارة الجزائريسة للبريد والمواصلات في

الاتصالات الهاتفية ببه الجنزائر والاكواتور كمايل :

#### 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 13,41 فرنكا ذهبياء

(لرسم اجمالی قدره 36 فرنکا ذهبیا أی : 58,35 دينارا)،

ے عن كل دقيقة اضافية : 4,47 فرنكات ذهبية ،

(لرسم اجمالی قدره 12 فرنکا ذهبیا أی: 19,45 دینارا) •

#### 2) مكالمة شغصية:

- الفترة الاولى غيي مقسمة مدتها شلاث دفائق: 17,88 فرنكا ذهبيا عا

(لرسم اجمالی قــدره 48 فرنکا ذهبیا آی:
ـ 77,80 دینارا) عن کل دقیقــة اضافیة 4,47 فرنکا ذهبیا،

( لرسم اجمالی قدره 12 فرنکا ذهبیا ای : 19,45 دینارا) ۰

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980 -

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الهسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سِنة 1980

عن وزير البريد والمواصلات الامين العسام عبد القادر طباش